

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار:

(المادة الأولى)

ينح المواطن / منصور محمد منصور عبد الفتاح (قاصر مشمول بولاية والده / محمد منصور محمد عبد الفتاح) معاشًا شهريًا اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٢٠ نتيجة إصابته بعجز جزئي (بنسبة ٦٠٪) بسبب الأعمال الحربية ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق لهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحاله .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

ينح المواطن / منصور محمد منصور عبد الفتاح من محافظة البحيرة (قاصر مشمول بولاية والده / محمد منصور محمد عبد الفتاح ، معاشًا شهريًا قدره ٣,٦٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وستون قرشا لا غير) . لاصابته بنسبة عجز (٦٠٪) نتيجة للأعمال الحربية ، اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣٠ ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ وقدره ١٨٧,٤٤ جنيه (فقط مائة وسبعة وثمانون جنيهها وأربعة وأربعين قرشا لا غير) ، على أن يتم الصرف لشخص المصاب اعتباراً من تاريخ بلوغه السن القانونية للصرف .